ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-17) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-89) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنه قد تم إدخال معلومات عن طريق الخطأ؛ حيث قامت باختيار الإيرادات من مليون إلى أربعين مليون ريال سعودي، علمًا أن إيرادات المؤسسة أقل من المليون ريال – دلت النصوص التنظيمية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية هي مَن قامت بالتسجيل وإدخال كامل البيانات والمعلومات في النظام الإلكتروني والتعهد بصحتها ونزولًا على القاعدة الفقهية المرء مؤاخذ بإقراره. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩، ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-89) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعِية بموجب وكالة رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أنه قد تم إدخال معلومات عن طريق الخطأ؛ حيث قام باختيار الإيرادات من مليون إلى أربعين مليون ريال سعودي، علمًا أن إيرادات المؤسسة لا تتجاوز (٦٧٦,٢٠٦) ريالات في عام ٢٠١٧م، بالإضافة إلى إشارته لإرفاقه ما يُثبت ذلك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعِي خلاف ذلك إثبات العكس، والعلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يُعَدُّ مفترَضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل، أو الخطأ مادام النشر تم وفقًا للطرق النظامية، وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكل العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إنْ لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه، وأن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات، بناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة رفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ عَقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها وكيل المدعِية (...) علي الجبارة سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعَى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) المفوَّض من قِبَل الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعِية عن دعوى موكِّلته أجاب بأن سبق أن تقدَّمت موكِّلته بأسباب اعتراضها على فرض الغرامة عليها للأسباب التي شرحتها في لائحة الدعوى، وتُطالب بإلغاء قرار الغرامة، واستعادة مبلغ الغرامة وتكتفي بذلك، وبعرض دعوى وكيل المدعِية على ممثِّل الهيئة أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها، وتطالب بردِّ الدعوى للأسباب السابق ذكرها، وبسؤال وكيل المدعِية عمَّا إذا كان لديه بيان بإيرادات ومصروفات نشاط المدعِية، وأن تكون معتمَدة من محاسب قانوني أجاب بأن موكِّلته قدَّمت البيان المطلوب عن إيرادات عام ٢٠١٧م، ولكنه بيان غير معتمَد من محاسب قانوني، ولا يستطيع اعتماد بيان الإيرادات والمصروفات من محاسب قانوني مرخَّص، وبسؤال الحاضرين عمَّا إذا كان لديهما ما يرغبان في إضافته أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعِية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بأنه «يجب على أي شخص

مُقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، بالتقدُّم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخَر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفَى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يُقدَّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»؛ حيث إن مطالبة المدعِية بإلغاء الغرامة نتيجة خطئها في إدخال البيانات لا يُلغي أن عبء الإثبات يقع عليه بتقديم المستندات التي تُثبت أن إيراداتها أقل من حد التسجيل الإلزامي، كما أن إرفاقها لكشف الإيرادات لكل رُبع من عام ٢٠١٧م لا يكفي لاعتباره مستندًا ثبوتيًّا؛ حيث لم تكن معتمَدةً من قِبَل محاسب قانوني مرخَّص له، وبما أن المدعِية هي مَن قامت بالتسجيل وإدخال كامل البيانات والمعلومات في النظام الإلكتروني والتعهد بصحتها فوفقًا للقاعدة الفقهية التي نصت على أنه «المرء مؤاخَذ بإقراره» تخلص الدائرة إلى صحة قرار المدعَى عليها في فرض الغرامة بناء على المدخلات التي تم إدخالها من قِبَل المدعِية، وقدرُها (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث كان من الواجب على المدعِية المبادرة بالتسجيل قبل تاريخ المهلة المحددة للتسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، طبقًا لنص الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، وهو ما لم تقم به المدعِية، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.